

Distr.: Limited
18 March 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

باكستان*، البحرين**، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)***، زمبابوي***، السنغال،
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)***، كوبا، دولة فلسطين***: مشروع قرار

٤٠/... حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يؤكد أن صكوك حقوق الإنسان هذه، من بين صكوك أخرى، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويجب احترامها فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقريرين الأخيرين للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١)، وبالتقارير الحديثة الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية.

*** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) A/HRC/40/73 و A/73/447.



وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود من أجل عكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع واستعادة أفق سياسي للمضي قدماً والتعجيل بمفاوضات مجددة ترمي إلى إبرام اتفاق سلام يفضي إلى الإنهاء التام للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧، وإلى حل جميع مسائل الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، بما يؤدي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي جاء فيه أن بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل، سلطة الاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبناء المستوطنات والطرق المخصصة للمستوطنين والجدار، وغير ذلك من التدابير التي تشكل ضمناً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يؤكد من جديد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ منها، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية، وفيما يخص كفالة احترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أهمية المساءلة في منع نشوب نزاعات في المستقبل وضمان عدم الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، الأمر الذي يسهم في جهود السلام وتفادي تكرار انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل، سلطة الاحتلال، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، والمشاركين في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، والصحفيين، والتي تستخدم وسائل منها الذخيرة الحية؛ والاحتجاز التعسفي للفلسطينيين، الذين يُحتجز بعضهم لعقود من الزمن؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإنشاء المستوطنات وتوسيعها؛ وتشديد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ والتشريد القسري للمدنيين، بمن فيهم سكان المجتمعات البدوية؛ والسياسات والممارسات التي تميز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

بما فيها القدس الشرقية، وتؤثر فيهم تأثيراً غير متناسب؛ والتمييز في توزيع الموارد المائية بين المستوطنين الإسرائيليين، الذين يقيمون في الأرض الفلسطينية المحتلة بصفة غير قانونية، والسكان الفلسطينيين في تلك الأرض؛ وانتهاك الحق الأساسي في السكن اللائق، الذي يشكل عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق؛ وسحب تصاريح الإقامة من الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية وطردهم من مدينتهم؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية ومنها منازل الفلسطينيين؛ وعرقلة المساعدة الإنسانية وتدمير هياكل منها الهياكل المقدمة في إطار المساعدة الإنسانية، مما يسهم في تهيئة بيئة إكراه تؤدي إلى النقل القسري للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عندما تُنفذ هذه الأعمال كفعل عقاب جماعي على نحو ينتهك القانون الدولي الإنساني؛ وحوادث المضايقات والهجمات على أطفال المدارس والهجمات على المرافق التعليمية على أيدي المستوطنين الإسرائيليين، ونتيجة الأعمال العسكرية الإسرائيلية؛ وجميع الأعمال الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتركيبها الديمغرافية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء جميع النزاعات التي اندلعت في قطاع غزة وحوله والخسائر التي سجلت في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، وإزاء التدمير الواسع النطاق لآلاف المنازل وللهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة والمواقع الدينية ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، وإزاء تشريد مئات الآلاف من المدنيين داخلياً، وإزاء جميع انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يساوره شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والأمنية الحرجة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن حالات الإغلاق المطولة المستمرة والقيود الشديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يصل في واقع الأمر إلى حد الحصار، وعن استمرار العواقب السلبية البالغة للعمليات العسكرية الإسرائيلية السابقة، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يخلفه استمرار العوائق التي تعترض عملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في حالة حقوق الإنسان والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي أن يكتف جهوده لتزويد قطاع غزة بما يحتاجه من مساعدة،

وإذ يشدد على ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وضمانها لإمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني بسرعة ودون عوائق، وتسليم الإمدادات والمعدات، لتمكين أولئك العاملين من أداء مهمتهم بفعالية في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور، والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المبرمين بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية تنقل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الإسرائيلية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية وفرض قيود ونقاط تفتيش صارمة، تحول عدد منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وإزاء المعوقات المادية الأخرى ونظام التصاريح، حيث تُطبَّق هذه التدابير بشكل تمييزي يؤثر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وجميعها أمور تعوق حرية تنقل الأفراد والبضائع، الطي منها والإنساني، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوّض التواصل الجغرافي داخل الأرض المحتلة، مما ينتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء ما يستتبعه ذلك من تدهور في الأوضاع الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء كل ما يُنتهج من سياسات وممارسات يحظى في إطارها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة تفضيلية عن معاملة السكان الفلسطينيين من حيث الانتفاع بالطرق والهياكل الأساسية والأرض والممتلكات والسكن والموارد الطبيعية والآليات القضائية، مما يفضي إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان للفلسطينيين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، منها العيش في ظروف غير صحية، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، ومنع الزيارات الأسرية، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء أفعال سوء المعاملة والمضايقة التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وإذ يدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ يشير أيضاً إلى حظر القانون الدولي الإنساني أعمال نقل المدنيين وإبعادهم من الأراضي المحتلة أو إليها،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء ممارسة احتجاز جنث القتلى، وإذ يدعو إلى الإفراج عن الجنث التي لم تتم إعادتها إلى ذويها بعد، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على ضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالنهوض بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يسمح لهم بأداء عملهم بحرية ودون خوف من الاعتداء أو المضايقة أو الاحتجاز التعسفي أو المحاكمة الجنائية،

واقتناعاً منه بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل، وإذ يعرب عن أسفه للقرار الذي اتخذته إسرائيل من جانب واحد بعدم تجديد ولايته، متخلصة بذلك من إحدى الآليات القليلة المنشأة لتسوية النزاع بين الإسرائيليين والفلسطينيين، مما قد يؤثر سلباً على الوضع،

وإذ يشدد على حق جميع الناس في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تنسحب من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير مصيره؛

٢- يكرر تأكيد أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير قانونية وباطلة؛

٣- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبأن تكف فوراً عن جميع التدابير والإجراءات المتخذة على نحو يشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية؛

٤- يُطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبأن تحترم قانون حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وأن تمثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما في ذلك التزاماتها طبقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥- يدعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٦- يعرب عن استيائه إزاء استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغير ذلك من آليات الأمم المتحدة، ويدعو إلى تعاون إسرائيل تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان وجميع إجراءاته الخاصة، وآلياته وتحقيقاته ذات الصلة، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٧- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية، ووقف بناء الجدار وأي تدابير أخرى يُقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتركيبها الديمغرافية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، فجميع هذه التدابير تُحدث، في جملة أمور، تأثيراً خطيراً وضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبإمكانية تحقيق تسوية سلمية؛

٨- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وعلى نحو ما طالبت به الجمعية العامة في قرارها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ودإط-١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك حالاً البنية المقامة هناك، وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة

به أو تبطل مفعولها، وبأن تجبر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية - الاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٩- يهيب بإسرائيل أن توقف على الفور أي أعمال هدم أو خطط للهدم من شأنها أن تفضي إلى نقل الفلسطينيين قسراً أو إخلاتهم بالقوة، خصوصاً في المناطق المعرضة للتأثر بهذه الأعمال في وادي الأردن وعلى أطراف القدس وفي تلال الخليل الجنوبية، وأن تيسر عودة تلك المجتمعات المحلية الفلسطينية، التي سبق أن أخضعت للنقل أو الإخلاء قسراً، إلى أماكن إقامتها الأصلية وأن تكفل لها السكن اللائق وضمان الحياة القانوني؛

١٠- يعرب عن استيائه إزاء الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة، بما فيها بناء المستوطنات في مناطق مختلفة؛ وهدم الهياكل السكنية والإخلاء القسري للسكان الفلسطينيين وتطبيق السياسة العقابية المتمثلة في هدم منازلهم؛ واستمرار سياسة إلغاء تصاريح الإقامة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية من خلال قوانين تمييزية مختلفة؛ وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحوّلها؛ وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ووضعها وتركيبتهما الديمغرافية، بما في ذلك تلك الناشئة عن المحاولات الرامية إلى التغيير غير الشرعي للوضع الراهن للمواقع المقدسة؛

١١- يعرب عن شديد قلقه إزاء القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى المواقع المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويهيب بإسرائيل أن تقدم ضمانات فيما يتعلق بعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد وبصون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

١٢- يحث إسرائيل على ضمان ألا يكون توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة توزيعاً تمييزياً وألا يؤدي إلى حالات نقص في إمدادات المياه تؤثر تأثيراً غير متناسب في السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، واتخاذ خطوات عاجلة لتيسير إصلاح الهياكل الأساسية لإمدادات المياه في الضفة الغربية، بما في ذلك في وادي الأردن، التي تضررت جراء تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه على الأسطح وغير ذلك من مرافق المياه والري نتيجة عمليات عسكرية واستيطانية منذ عام ١٩٦٧؛

١٣- يعرب عن قلقه إزاء ما يسمى بالقانون الأساسي: إسرائيل باعتبارها الدولة القومية للشعب اليهودي، الذي أقره الكنيست، وهو حالياً قيد المراجعة القضائية، والذي يثير المزيد من الشواغل فيما يتعلق بالامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك قانون الاحتلال، بقدر ما ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٤- يعرب عن قلقه أيضاً إزاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل الذي أقره الكنيست والذي يعلق، مع استثناءات معينة نادرة، إمكانية لم شمل الأسر بين المواطنين الإسرائيليين والأشخاص المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يؤثر تأثيراً ضاراً في حياة الكثير من الأسر؛

١٥- يكرر تأكيد ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية تنقل الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

١٦- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بالكف فوراً عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، مما يقيد بشدة حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة ودخولهم إليه وخروجهم منه وانتفاعهم بالمرافق الأساسية وخدمات الإسكان والتعليم والعمل والصحة والتمتع بمستوى معيشي لائق، عن طريق تدابير شتى تشمل قيود الاستيراد والتصدير، التي تؤثر تأثيراً مباشراً في سبل المعيشة والاستدامة الاقتصادية والتنمية في جميع أنحاء غزة، وتفاقم من تراجع التنمية في غزة، ويهيب في هذا الصدد بإسرائيل أن تنفذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح تنفيذاً كاملاً، من أجل السماح بتنقل الأفراد والبضائع بشكل دائم ومنظم والتعجيل بعملية إعادة الإعمار التي طال انتظارها في قطاع غزة؛

١٧- يدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، وخاصة في قطاع غزة، حيث تسبب قصف المناطق المأهولة بالسكان في وقوع خسائر فادحة في الأرواح وعدد كبير من الإصابات، بما في ذلك في صفوف آلاف الأطفال والنساء، وفي حدوث ضرر ودمار شاملين في المنازل والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والمواقع الدينية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة، والأراضي الزراعية، وتشريد المدنيين داخلياً على نطاق واسع، وكذلك الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في سياق الاحتجاجات في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

١٨- يدين أيضاً إطلاق الصواريخ على مناطق مدنية إسرائيلية، مما يسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وسقوط جرحى؛

١٩- يكرر تأكيد مسؤولية إسرائيل، سلطة الاحتلال، عن احترام الحق في الصحة لجميع الأشخاص داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وعن تسهيل مرور الإغاثة الإنسانية بصورة فورية ودائمة ودون عائق، بما في ذلك وصول الموظفين الطبيين ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم إلى جميع المناطق الخاضعة للاحتلال، ومنها قطاع غزة، ومنح تصاريح الخروج للمرضى الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي خارج قطاع غزة، ويشدد على ضرورة مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش دون عائق، ولا سيما في أوقات النزاع؛

٢٠- يحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني للتخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية الأليمة، وخاصة في قطاع غزة؛

٢١- يهيب بإسرائيل أن تضع حداً لجميع أعمال المضايقة والتهديد والتخويف والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وناشطي المجتمع المدني الذين يدعون سلمياً إلى إعمال حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة التحقيق في جميع هذه الأعمال، وضمان المساءلة وتوافر سبل الانتصاف الفعالة، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من هذه التهديدات أو الاعتداءات أو أعمال الانتقام أو التخويف؛

٢٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء أوضاع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم القصر، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ويهيب بإسرائيل أن تحظر صراحةً التعذيب، بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ويطلب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تحترم بالكامل ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها وأن تقيد بها بالكامل، ويُعرب عن قلقه أيضاً إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل للاحتجاز الإداري، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن إجراء تحقيق عاجل ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، ويهيب بإسرائيل أن تفرج فوراً عن كافة السجناء الفلسطينيين، بمن فيهم أعضاء المجلس التشريعي، المحتجزين على نحو ينتهك القانون الدولي؛

٢٣- يدعو إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ولحقوقهم، وفقاً للقانون الدولي، كما يدعو إلى احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

٢٤- يطلب إسرائيل بأن تكف عن سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل، وبأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة؛

٢٥- يحث إسرائيل على ضمان أن يكون أي توقيف و/أو احتجاز و/أو محاكمة لأطفال فلسطينيين متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، بوسائل منها الامتناع عن إقامة دعاوى جنائية على الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي لا توفّر، بحكم تعريفها، الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم وتنتهك حقهم في عدم التعرض للتمييز؛

٢٦- يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٧- يحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال، في أقرب وقت، ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وذلك على سبيل الاستعجال، في ضوء بدء السنة الخمسين من الاحتلال الإسرائيلي واستمرار إنكار حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وانتهاكها؛

٢٨- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.